

وسائل الشيعة

[415] ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد مثله (2). (25964) 9 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي إبراهيم موسى (عليه السلام): رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها أتحل لابنه ؟ فقال: انهم يكرهونه لانه ملك العقدة. أقول: الكراهة هنا بمعنى التحريم لما تقدم (1) وقد استدل به الشيخ وغيره (2) على التحريم. (25965) 10 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عز وجل له في الاسلام: حرم نساء الآباء على الابناء فأنزل الله عز وجل (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) (1) الحديث. ورواه في (الخصال) كذلك (2).

(2) الكافي 5: 567 / 47. (9) التهذيب 7: 281 / 1191، والاستبصار 3: 155 / 567، ونوادر احمد بن محمد بن عيسى: 101 / 243. (1) تقدم في الحديث 4 من هذا الباب. (2) التذكرة 2: 632. (10) الفقيه 4: 264 / 824، وورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 5 من ابواب الخمس، وفي الحديث 1 من الباب 19 من ابواب الطواف، وفي الحديث 16 من الباب 1 من ابواب النكاح المحرم، وفي الحديث 14 من الباب 1 من ابواب ديات النفس، وفي الحديث 3 من الباب 23 من ابواب الذبائح. (1) النساء 4: 22. (2) الخصال: 312 / 90. (*)